تنزيه الشارع
والاستدلال به على المسائل الأصولية

دكتورة/ تركية بنت عيد المالكي
عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص:

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، هو: تنزيه الشارع، والاستدلال به على المسائل الأصولية. وقد تناولت الدراسة تنزيه الشارع كونه من الأدلة التي استدل بها الأصوليون على مسائل كثيرة، إلا أنهم لم ينصوا على نوع ذلك الاستدلال الذي يمكن أن يتجاذبه أكثر من دليل.

الكلمات المفتاحية:

التنزيه، الشارع، الاستدلال، المسائل الأصولية.

Abstract:

The topic which discussed in the study is : the integrity of the lawgiver, and inferring by it on the fundamental issues. The study dealt with the integrity of the lawgiver as it is one of the evidences which the fundamentalists infer on many issues, but they did not specify the type of that inference which can be attracted by more than one evidence.

Keywords:

The integrity, The lawgiver, The inference, The fundamentalists issues.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأعلاها قدراً، وأعمها نفعاً وأعظمها أثراً، فهو منار الفتوى، والعمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبه توضع القواعد والأسس التي يستعين بها المجتهد على فهم أسرار الشريعة وغاياتها، وحِكمها.

وأهم ركيزة في علم أصول الفقه هو الدليل، الذي هو منهج المسلمين في الاحتجاج والاستنباط والتعليل، فكانت طبيعته تقوم على الفهم الدقيق لنصوص الوحي، بمنهج يسلك فيه المجتهدون مسالك الاستنباط بالدليل.

لذا فقد اهتم علماء الأصولب الدليل اهتماماً بالغاً، وسموا مشمولاته بأسماء فهماً وتنزيلاً؛ ليسلك المستدل فيها منهجاً سليماً.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أسلك ما سلكه الأصوليون قبلي، وأبحث في أحد تلك الأدلة التي لم يخل منها كتاب من كتبهم، ألا وهو دليل التنزيه.

وبحثي في هذا الدليل سيكون استقرائياً تفصيلياً لا تأصيلياً، بمعنى أنني سأذكر المسائل الأصولية التي استُدل فيها بدليل التنزيه، لا سيما تنزيه الشارع.

ورأيتُ أن أعنون له بـــ(تنزيه الشارع والاستدلال به على المسائل الأصولية).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تظهر أهميته،وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- الجِدَّة في الموضوع، حيث لم يسبق أن أفرد أحد دراسة تتعلق بهذا الدليل.

٢- الأهمية التي اكتسبها من كونه يتناول دليلاً من الأدلة التي هي أحد موضوعات علم أصول الفقه، وركائزه.

٣- ارتباط دليل التنزيه بأكثر من دليل، وكثرة الاستدلال به على المسائل الأصولية.

أهداف الموضوع:

تظهر أهدافه فيما يأتي:

١- بيان مفهوم التنزيه، وحدوده، والألفاظ التي تدور في مداره.

٢- استقراء وجمع المسائل التي نص فيها علماء الأصول على الاستدلال بدليل تنزيه الشارع.

٣- ذكر أهم الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بتنزيه الشارع، والإجابة عنها.

خطة البحث:

بعد المقدمة اشتمل البحث على: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

التمهيد: معنى التنزيه، وما يتعلق به من أحكام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التنزيه.

المطلب الثاني: أنواع التنزيه.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: نوع الاستدلال بالتنزيه.

المبحث الأول: الاستدلال بالتنزيه في باب الأحكام والأدلة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأعيان والأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد.

المطلب الثالث: النسخ.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النسخ.

المسألة الثانية: نسخ الأخبار.

المسألة الثالثة: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

المسألة الرابعة: نسخ السنة للقرآن.

المطلب الرابع: مسالك العلة.

المبحث الثاني: الاستدلال بالتنزيه في باب مبادئ اللغة، ودلالات الألفاظ.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ورود المتشابه في القرآن.

المطلب الثاني: ورود المجمل في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: ورود المشترك في القرآن والسنة.

المطلب الرابع: تأخير البيان.

المطلب الخامس: ورود المجاز في القرآن.

المطلب السادس: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

المبحث الثالث: الاستدلال بالتنزيه في باب الاجتهاد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء من الوقوع في المعاصي، والخطأ.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عصمة الأنبياء من الوقوع في المعاصي.

المسألة الثانية: عصمة النبي ﷺ من الوقوع في الخطأ في تبليغ الشرع.

المسألة الثالثة: عصمة الأنبياء من الوقوع في الخطأ اجتهاداً.

المطلب الثاني: التصويب والتخطئة.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

١- التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدع المقام للاقتباس أو النقل النصي.

٢- اعتمدتُ على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- خرّجتُ الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت بـــه، وإلا خرّجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع بيان درجته.

٥- في بحث المسائل الأصولية اعتمدت المنهج الآتي:

- التمهيد ببيان معنى المسألة، سواء بذكر معنى المصطلح الوارد في المسألة، أم بالتمثيل عليها، أم بكليهما.
- تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية إن احتاج المقام لذلك.
- عرض أهم الأقوال في المسألة، مع تقديم القول الراجح منها.
- ذكر دليل التنزيه المنصوص عليه، سواء كان للقول الراجح أم المرجوح.
- ذكر أهم الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل التنزيه والإجابة عنها.

٦- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلّقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

وفي الختام أحمد الله الذي يسَّر كتابة هذا البحث، هو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وكريم فضله، وعظيم إحسانه، وما كان فيه من صواب فهو منه سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمني، وأستغفر الله منه؛ إنه هو الغفور الرحيم .. وأصلي وأسلم على خاتم رسله، وخير خلقه، محمد بن عبد الله ﷺ.

التمهيد: معنى التنزيه، وما يتعلق به من أحكام.

المطلب الأول: معنى التنزيه.

التنزيه لغة: من نَزَّهَ وتَـــنـــزَّهَ يَتَنَزَّهُ تَنْزِيهاً وتَنَزُّهاً ونزَاهَةً، وأصل الكلمة (نَزَهَ) يدل على البعد في المكان وغيره، يقال: نَزَهْتُ إِبِلي نَزْهاً: باعَدْتُها عَن الماء، وسَقَى إِبِلَه ثـمَّ نَزَهَها عَن الماء، أَي: باعدها، ورجُلٌ نُزَهِيٌّ، بضمٍّ ففتحٍ: كثير التَّـنـزُّهِ إِلَـى الخَـلاءِ، مَنْسوبٌ إِلَى النّزهِ جمع نُزْهَةٍ للمكان البعيد.

وَمِنْه: فلَان نَزَّهَ نفسهُ، أي: رفع نفسه عن الشيء تكرُّماً ورغبة عنه، ويتنزَّهُ وتنزَّه عـن الأَقذار، أَي:باعد نَفسه عَنْهَا وتركها، وفلَان نزيهٌ كريم إِذا كان بَعيداً من اللُّـؤم، وهـو نَزِيه الخُلُق، والنَّزاهَةُ: البُعدُ عَن السّوءِ، وتنزيه الله– تعالى–: تَبْعِيـدُه، وتقديـسُه عَـن الأنداد والأضداد، وتبرئَتُه عَن كل عيب أو نقص، ثم كثر استعمال الناس النزهـة فـي كلامهم حتى جعلوها في البساتين والخضر، ومعناه راجع إلى ذلك الأصل[1].

ويرى البعض أن ذلك ليس صحيحاً،ومما يضعه الناس في غير موضـعه،وإنما التنـزُّه حيث لا يكون ماء ولا ندى ولا جمع ناس، وذلك شق البادية؛ ولذلك قالوا: رجـل نـزْهُ الخلقِ ونَزِهُهُ ونازه النفس، أي: العفيف المتكرِّم الذي يحل وحده ولا يخـالط البيـوت، والجمع: نزهاء ونزهون ونزاه، وهذا مكان نَزِيهٌ، أي: خلاء بعيد من الناس لـيس فيـه أحد[2].

التنزيه اصطلاحاً: لم أجد من عرَّف التنزيه بمعناه الاصطلاحي إلا الجرجـاني، حيـث قال: "تبعيد الرب عن أوصاف البشر"[3].

ولكن هذا التعريف خاص بتنزيه الله– تعالى–، رغم أن اللفظة عامة في معناها، حيـث تشمل تنزيه الشارع وغيره مما سيأتي عند الكلام عن أنواع التنزيه.

وبعد ما سبق فإنه يمكن أن يكون تعريف التنزيه بمعناه الاصـطلاحي: رفـع الـشيء وإبعاده عما لا يليق من الأمور الحسية أو المعنوية.

وتنزيه الشارع: رفع الشارع وإبعاده عما لا يليق من الأمور الحسية أو المعنوية.

والمقصود بالأمور الحسية: كتشبيه يد الله بيد المخلوق، أو نحو ذلك.

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤١٧– ٤١٨)، تهذيب اللغة (٦/ ٩٢)، تاج العروس (٣٦/ ٥٢٦–٥٢٨)، م:(نزه).

(2) ينظر: المخصص (٣/ ٣١٥–٣١٦)، مختار الصحاح (ص: ٣٠٨)، م:(نزه).

(3) التعريفات (ص: ٦٧).

والأمور المعنوية؛ كالقول بأن النبي ﷺ يخطئ في فهم الوحي والتبليغ به.

المطلب الثاني: أنواع التنزيه.

التنزيه له أنواع كثيرة باعتبارين:

أولاً: أنواع التنزيه باعتبار المنزَّه:

وهو أنواع كثيرة، من أهمها:

١- تنزيه الشارع، أو الشرع:

وهو يشمل تنزيه الله جلَّ في علاه، ويدل لذلك بعض النصوص التي وردت في كتب العلماء ومن ذلك قول صفي الدين الهندي: "صيانة لكلام الشارع عن أن يكون لغواً"[١]، وقول عبد العزيز البخاري: "الشرع مُنزَّه عن أن يُكلِّف بالضلال والخطأ"[٢]، وقول الجصاص: "هذا عبث وسفه، والله- تعالى- منزّه عنه"[٣]، وقول ابن حزم: "نزَّه الله- تعالى- أنبياءه عن ذلك، وهذا كثير جدًا"[٤].

٢- تنزيه المخلوقين:

كتنزيه الملائكة، والبشر،ويدل لذلك بعض النصوص التي وردت في كتب العلماء؛ كقول ابن حزم: "نزّه الله- تعالى- الملائكة عن ذلك"[٥]، وقول الخطيب البغدادي: "فنَزَّهَ اللَّه صحابة نبيه ﷺعن هذا"[٦]، وقول ابن بطال: "أراد تنزيه أمته عن أمثال الكلاب"[٧].

٤- تنزيه الأمور الحسية والمعنوية.

الأمور الحسية؛ كتنزيه المكان، ونحوه، والأمور المعنوية؛ كالفهم، ونحوه، ويدل لذلك بعض النصوص التي وردت في كتب العلماء، ومنها:قول ابن حجر: "إن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية"[٨]، وقول العراقي: "إنه يجب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات"[٩]، وقول ابن السبكي: "كمال رتبة

---

(١) الفائق (٢/ ٢٦١).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ١٩)، وينظر: إعلام الموقعين (٥/ ١٣٦).

(٣) الفصول في الأصول (٣/ ٢٤٨)، وينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٢).

(٤) الإحكام لابن حزم (٥/ ١٦٧).

(٥) المرجع السابق (٥/ ١٦٦).

(٦) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٣).

(٧) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٣٩).

(٨) تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٠).

(٩) طرح التثريب (٢/ ١٤٠)، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٦٣)، نيل الأوطار (٣/ ١٦٤)، غمز عيون البصائر (٤/ ٦٢)، الإبهاج (٣/ ١٣٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٩٥).

الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:أحدها: التأليف ... وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة[1] الذهن عن الخطأ"[2].

الثاني: أنواع التنزيه باعتبار المنزَّه عنه:

وهو نوعان:

١- التنزيه عن المماثلة أو المشابهة.

٢- التنزيه عن النقص.

والتزيه عن النقص وما لا يليق يكون لأسباب كثيرة، من أهمها:العبث،والجهل، والكذب، والافتراء، والتناقض، والخطأ، ونحو ذلك مما يُعدُّ نقصاً.

وسيظهر للقارئ الكريم أن المسائل التي تناولها هذا البحث هي في تنزيه الشارع عن المماثلة والنقص؛ لأهميته، وكثرة مسائلة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

هناك ألفاظ لها صلة بلفظ التنزيه؛ لذا سأذكر فيما يأتي الفرق بين التنزيه، وبين هذه الألفاظ:

١- التبرئة.

من بَرَأَ يَبرَأُ تَبرئةً وإبرَاءً، والباء والراء والهمزة أصلان يدلان على معنيين: أحدهما: الخلق، يقال: بَرَأَ الله الخلق يَبرَؤهُم برءاً، والبارئ الله جل ثناؤه، والمعنى الآخر:التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت،ويقال: برِئ المريض بُرءاً وبُروءاً شفي وتخلص مِمَّا بِهِ، وَبرِئ من فلَان بَرَاءَة: تبَاعد وتخلّى عَنهُ، وَبرِئ من الدّين وَالْعَيْب والتهمة: خلص وخلا[3].

ولفظ التبرئة أو البراءة في الاصطلاح لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي، فهو على حسب من يُبرَّأُ ومما يُبرَّأُ.

وبذلك يتضح أن لفظ التنزيه والتبرئة يجتمعان في معنى التباعد عما يعيب، وينفرد لفظ التبرئة بمعنى الخلق، وهو بهذا أعم من لفظ التنزيه.

---

(١) ومن معاني الصيانة الإبعاد عن كل ما يُخل، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الكلام عن الألفاظ ذات الصلة.

(٢) الإبهاج (١/ ٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦)، م:(برأ).

يقول عبد العزيز البخاري: "ومن وجوب تبرئة البيت عن النجاسات وجوب تبرئة الحرم عنها"[١]، والتبرئة هنا بمعنى التنزيه.

٢- الصيانة.

مصدر صَانَ صِيَانًا وَصِيَانَةً فَهُوَ مَصُونٌ عن النَّقْصِ، وَمَصْوُونٌ عَلَى التَّمَامِ، صان المالَ ونحوَه: حفظه في مكان أمين، وصان عِرْضَه: حماه ووقاه مما يعيبه[٢].

ولفظ الصيانة في الاصطلاح لن يبعد عن المعنى اللغوي له، وهو: الحفظ والوقاية مما لا يليق.

وهو بهذا المعنى لن يبعُد عن معنى التنزيه، ويدل لذلك أن بعض الأصوليين- وهو في معرض الكلام عن التنزيه- يأتي بلفظ الحفظ مرادفاً له، كما فعل السمرقندي، حيث قال: "يجب تنزيه الشرع عن ذلك، فوجب القول بكون الحق واحداً، ضرورة تحققه أن ورود النص من الشرع لا يجوز بالنقيضين، فكذا لا يجوز بالقياس، فإن القياس ليس إلا العمل بدلالات النصوص، فكما يجب صيانة نص صاحب الشرع عن التناقض، يجب صيانة دلالة النص عن التناقض أيضاً"[٣].

٣- التقديس.

من قَدَّسَ، والتَّقْدِيسُ: تَنْزِيهُ الشيء عن النقص وتطهيره من الذنوب ونحوها، وتقديس الله: تبعيد الرب عما لا يليق بالألوهية، والتقديس لا يختص به سبحانه بل يُستعمل في حق الآدميين، يقال: فلان رجل مقدّس إذا أريد تبعيده عن مُسقطات العدالة، وَقَالَ قوم: التَّقْدِيس الْبركَة، وَبِه سمِّيت الشَّام الأَرْض المقدَّسة[٤]، ومن ذلك قَوله تعالى: {إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى}[٥].

واصطلاحاً: تنزيه الحق عن كل ما لا يليق بجنابه، وعن النقائص الكونية، وعن جميع ما يُعدُّ كمالاً بالنسبة إلى غيره من الموجودات، مجردة كانت أو غير مجردة[٦].

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٨١)، تاج العروس (٣٥/ ٣١٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٨)، م:(صون).

(٣) ميزان الأصول (١/ ٧٥٨).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٦)، معجم الفروق اللغوية (ص: ١٢٥)، م:(قدس).

(٥) [طه: ١٢].

(٦) التعريفات (ص: ٦٥).

لكن هذا المعنى خاص بتقديس الله- تعالى-، والأصل في هذا اللفظ العموم بدليل ما سبق ذكره في المعنى اللغوي من أن هذا المعنى لا يختص به سبحانه بل يُستعمل في حق الآدميين،وغيرهم.

وعلى هذا فإن التقديس والتنزيه بمعنى واحد، والذي يؤكد ذلك أنهم يعرّفون التقديس بالتنزيه، وإن كانوا في تعريفهم يقصُرونه على تقديس الله- تعالى-تغليباً، حيث يقول ابن السبكي: "معنى تقديس الله: تنزيهه من كل ما لا يليق بكماله سبحانه وتعالى"[1].

المطلب الرابع: نوع الاستدلال بالتنزيه.

لم تخل كتب الأئمة من أهل السنة والأشعرية والمعتزلة من الاستدلال بالتنزيه، ولكن لم أجد أحداً منهم من يُدرجه صراحة تحت نوع معين من الأدلة المعروفة.

والذي يظهر لي أن التنزيه يُحتمل أن يتجاذبه ثلاثة أدلة:

الأول: يُحتمل أن يكون استدلالاً بالتحسين والتقبيح العقليين، بمعنى أن يُعرف حسن الأشياء وقبحها عن طريق العقل، وليس بمعنى أن يُرتَّب على مجرد العقل ثواب أو عقاب[2]؛ لأن التحسين والتقبيح إن كان بمعنى تَرتُّب الثواب والعقاب على مجرد العقل لم يصح أن يكون التنزيه من بابه؛ لأن التنزيه- وكما سيتضح في ثنايا البحث- استدلال يترتب عليه ثواب وعقاب، والذين استدلوا به كان أكثرهم من أهل السنة، بل من الأشعرية الذين هم أبعد الناس عن الاستدلال بالتحسين والتقبيح بذلك المعنى الأخير.

ويدل على أن التنزيه يمكن أن يكون من باب التحسين والتقبيح العقلي ما ورد في مسألة نسخ التلاوة دون الحكم حينما استدل المانعون بدليل التنزيه، حيث قال ابن أمير الحاج نقلاً عنهم: "الكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن يُنزَّه القرآن عنه، وقد أجيب عن ذلك بأن مبناه على التحسين والتقبيح العقليين"[3].

الثاني:يُحتمل أن يكون استدلالاً بالمصلحة، ولا شك أن من المصالح التي جاء الشرع بتكميلها، هي: تنزيه الشارع، وكذا المكلف عما لا يليق.

---

(1) الإبهاج (1/ 10).

(2) ينظر: النبوات لابن تيمية (1/ 453). البحر المحيط (1/176).

(3) التقرير والتحبير (3/ 67) بتصرف.

قال الطوفي: "لكان للمستدل أن يقول: الدليل على أن الإسكار علة التحريم أنه مناسب له،

لإفضائه إلى مصلحة صيانة العقول عن الفساد"[١]، وقال صدر الشريعة: "إن حصول المصلحة، وهي صيانة الدين، ونفوس عامة المسلمين...تكون قطعية لا ظنية"[٢]، والصيانة والتنزيه بمعنى واحد كما مر سابقاً.

الثالث: يُحتمل أن يكون استدلالاً بالمقاصد الشرعية؛ إذ إن تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين، وتنزيهه عن كل نقيصة هو من مقاصد الشارع التي ثبتت بالاستقراء وبالأدلة؛ كقوله تعالى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}[٣]، وقوله: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ}[٤]، وقوله: {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٥]، "وأصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص"[٦].

كما أنه محل وفاق بين العلماء، لا سيما فيما يخص تنزيه الله- تعالى-، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن المسلمين متفقون على تنزيه الله- تعالى- عن العيوب والنقائص، وأنه متصف بصفات الكمال"[٧].

وفي ختام الكلام عن نوع الاستدلال بدليل التنزيه سواء كان من التحسين والتقبيح العقليين، أم من المصلحة، أم المقاصد الشرعية، فإنه دليل من ضمن الأدلة التي لا تستقل في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأنه لابد أن تسنده الأدلة التفصيلية شرعية كانت أو عقلية.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٨).

(٢) التوضيح بشرحه التلويح(٢/ ١٤٢).

(٣) [المؤمنون: ٩١، ٩٢].

(٤) [الصافات: ١٨٠، ١٨١].

(٥) [الحديد: ١]، [الحشر: ١]، [الصف: ١].

(٦) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣١).

(٧) منهاج السنة النبوية (٥٦٣/٢)، وينظر:إيضاح الدليل (ص: ٥٤)، درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٨٩).

المبحث الأول: الاستدلال بالتنزيه في باب الأحكام والأدلة.

المطلب الأول: حكم الأعيان والأشياء قبل ورود الشرع.

لا يُتصور الخلاف إلا في تقدير أن الأشياء لو لم يرد بها شرع ما حكمها؟[١].

والخلاف في هذه المسألة إنما وقع فيما يجوز أن يرد الشرع بإباحته وحظره؛ كالمآكل والملابس والمناكح، وفيما يجيزه العقل[٢]،وفي الأفعال التي يصح الانتفاع بها ولا ضرر فيها مما لا يُعلم وجوبه ولا ندبه[٣].

والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة.

وهو قول أكثر الحنفية[٤]، وأبي الفرج من المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وأكثر الحنابلة[٧]،والظاهرية[٨]، والمعتزلة البصريين[٩].

القول الثاني: الحظر.

وهو قول نُسِبَ لأبي بكر الأبهري من المالكية[١٠]،وقال به بعض الشافعية[١١]، وبعض الحنابلة[١٢]، وأومأ إليه الإمام أحمد[١٣]، وقال به المعتزلة البغداديين[١٤]،

القول الثالث: التوقف.

وهو قول اختاره بعض الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وأصحابه الأشاعرة[٥]،والظاهرية[٦]، وبعض المعتزلة[٧].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥١).

(٢) هي: كل ما جاز أن يرد السمع بتحليله أو تحريمه، البحر المحيط (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) البحر المحيط (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص: ٤٥٨)، تيسير التحرير (٢/ ١٧٢)، فواتح الرحموت (١/ ٤٩).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٨)، تقريب الوصول (ص: ١٧٣).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٨)، البحر المحيط (١/ ٢٠٣)، التبصرة (١/ ٥٣٢).

(٧) العدة (٤/ ١٢٤١)، الواضح (٢/ ٣١٨)،

(٨) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٢).

(٩) ينظر: المحصول (١/ ١٥٨)، المستصفى (١/ ٥١)، قواطع الأدلة (٢/ ٤٨).

(١٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٨)، تقريب الوصول (ص: ١٧٣).

(١١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٤)، اللمع (ص: ١٢٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٤٨).

(١٢) ينظر: العدة (٤/ ١٢٣٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧).

(١٣) ينظر: العدة (٤/ ١٢٣٨).

(١٤) ينظر: المرجع السابق (٤/ ١٢٤٠)، البحر المحيط (١/ ٢٠٤)، المحصول (١/ ١٥٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول- القائلون بالإباحة- بأدلة، كان من ضمنها دليل التنزيه؛ حيث قالوا: إن خلق هذه الأمور لا يخلو من أحد أربعة معان[٨]:

الأول: أن يكون الله- تعالى- خلقها لا لحكمة،ولا لينفع أحداً، وهذا عبث، والله- تعالى- مُنزَّه عنه لقوله تعالى:{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}[٩]، وقوله بعد ذلك: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ}[١٠].

الثاني: أن يكون خلقها ليضر بها من غير نفع، وهذا أشنع وأقبح، ولا يجوز فعله على الله- تعالى-؛ تنزيهاً له.

الثالث: أن يكون خلقها لمنافع نفسه، وذلك محال؛ لأنه لا يلحقه المنافع، ولا المضار؛ لأن الله- تعالى- مُنزّه عن أن ينتفع أو يستضرَّ بشيء.

الرابع: أنه خلقها لحكمة؛ ولا حكمة إلا لمنافع المكلفين، وهو الصحيح؛ فوجب أن يكون لهم الانتفاع بها على أي وجه يأتي لهم ذلك منها، ما لم يؤد إلى ضرر أعظم مما يجتلب به من النفع؛ لأنه من المعلوم أن الانتفاع الخالي عن مفسدة مباح؛ كالاستظلال بجدار الغير، والاستضاءة بناره.

وقد أجاب المخالفون عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: عدم التسليم؛ إذا لا نسلِّم لكم هذا الدليل؛ لأنه مبني على أن أفعال الله- تعالى معلّلة بالأغراض والعلل،وهو ممتنع، فلا يصح قولكم: إن خلْقَها لا لحكمة يُعدُّ عبثاً، بل أفعاله لا تُعلّل، فجاز أنه خلقها كما شاء، وتعبّدنا باجتنابها تعبُّداً محضاً.

الثاني: على فرض التسليم أن أفعاله تعالى معلّلة، وأنه لابد لها من حكمة ظاهرة، لكن لا نسلّم انحصار الحكمة في انتفاعنا بها، بل يجوز أن تكون الحكمة في خلقها امتحان

---

(١) ينظر: بديع النظام (١/ ١٣٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٨).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٨)، البحر المحيط (١/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: العدة (٤/ ١٢٤٢)، الواضح (٢/ ٣١٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٨)، العدة (٤/ ١٢٤٢)، البحر المحيط (١/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٢).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٠٥).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٤٨)،العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٥). شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٩) [المؤمنون: ١١٥].

(١٠) [المؤمنون: ١١٦].

المكلف بالصبر عنها؛لتحصيل الثواب، كما قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ }[1]، وقوله: {وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا}[2] ، كما أن خلو الانتفاع بها عن مفسدة ممنوع أيضاً، بل إن فيه مفسدتين:

إحداهما: بطلان مقصود الامتحان المذكور.

الأخرى: أنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، وهو لا يجوز، فالواحد منا لا يجوز له أكل طعام غيره أو شرب شرابه، أو نحو ذلك بغير إذنه، فكذلك هنا.

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد.

خبر الواحد: "هو الذي لا ينتهي إلى حد التواتر"[3].

والأصوليون متفقون على عدم الاحتجاج به في العقائد؛ لابتنائها على اليقين، واختلفوا في الفروع[4] على أقوال، يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول:إن خبر الواحد حجة.

وهو قول الجمهور[5]،من الأئمة:مالك والشافعي وأحمد[6]، واختاره الشاشي، والجصاص من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]،ونُسِب لداود الظاهري، وأصحابه الظاهرية[10]، وأكثر المعتزلة[11].

---

(1) [محمد: ٣١].

(2) [الإنسان: ١٢].

(3) تقويم النظر (٢/ ١٨٣).

(4) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠).

(5) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٢٧)،الإشارة في أصول الفقه (ص: ٢٦)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٨١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٣)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٠).

(6) ينظر: تقريب الوصول (ص: ١٧٩)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٢٦)، الرسالة للشافعي (١/ ٣٧١)، العدة (٣/ ٨٥٩)، المسودة (ص: ٢٣٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٨).

(7) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٣٣)، أصول الشاشي (ص: ٢٧٢)، الفصول في الأصول (٣/ ٧٥)، أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠).

(8) ينظر: الضروري (ص: ٧١)، المحصول لابن العربي (ص: ١١٥)، مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر (١/ ٦٦٤).

(9) ينظر: التلخيص (٢/ ٣٢٨)،قواطع الأدلة (١/ ٣٥٥)، اللمع (ص: ٧٣)، المحصول للرازي (٤/ ٣٥٣).

(10) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٨، ١١٨).

(11) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٣٥٣).

القول الثاني: إن خبر الواحد ليس حجة.

وهو قول نُسب للجبائي[١]، وجماعة من المتكلمين[٢]، وبعض المعتزلة[٣]

وقد استدل أصحاب القول الأول- القائلون بالحجية- بأدلة كثيرة، كان من ضمنها دليل التنزيه؛ حيث قالوا فيه[٤]: إن النبي ﷺ ثبت عنه بالتواتر أنه كان يبلّغ الأحكام إلى البلاد على ألسنة الآحاد، ولو لم يجز التعبد بخبر الواحد سمعاً لكان تبليغ الأحكام على ألسنة الآحاد عبثاً؛ لعدم فائدته والعبث من الشارع باطل؛ لأن حكم النبي ﷺ هو حكم الله- تعالى-، وهو مُنزَّه عن العبث بقوله سبحانه: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}، إلى قوله: { فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ}[٥].

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال من المخالفين، حيث قالوا: لا نسلمِّ أن تلك الأخبار التي كان النبي ﷺ يبلِّغها الناس كانت آحاداً، بل اقترن بها ما أفاد العلم من القرائن الحالية، ومعلوم أن خبر الواحد إذا أفاد العلم بالقرائن كان واسطة بين التواتر والآحاد، لا تواتراً ولا آحاداً، وحينئذ فلا يبقى في تبليغها دليل على جواز التعبد بخبر الواحد المجرّد[٦].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك الاعتراض بقولهم: إن ما ذكرتموه من اقتران قرائن بتلك الأخبار أفادت معها العلم أمرٌ لم يُنقل، وإذا لم يُنقل فالأصل عدمه، ويستصحب ذلك العدم حتى يثبت الدليل المخالِف، وما ذكرتموه ليس دليلاً ثابتاً، إنما هو احتمال مجرد، ومجرد احتمال الشيء وجوازه لا يكفي في ثبوته، وإلا لكان كل ممكن في علم الله- تعالى- واقعاً موجوداً؛ لأنه جائز الوجود[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٣)، الإحكام لابن حزم (١/ ١١٤)، العدة (٣/ ٨٦١)،المحصول لابن العربي (ص: ١١٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٣)، الإحكام لابن حزم (١/ ١١٤).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٢٢٨)، المسودة (ص: ٢٣٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٩).

(٥) [المؤمنون: ١١٥- ١١٦].

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٢٠).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث:النسخ.

المسألة الأولى:حكم النسخ.

المقصود بالنسخ على الصحيح عند الأصوليين: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه"[١].

وقد أجمعت الأمة على إثباته[٢]، ولم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني[٣]، وطوائف من اليهود[٤]، وغلاة الرافضة[٥].

وقد استدل نفاة النسخ بدليل تنزيه الشارع، حيث قالوا: إن القول بالنسخ يؤدي إلى اعتقاد الجهل، من جهة أن المكلَّف يعتقد بإطلاق الأمر التأبيد، ولا يعتقد التأقيت، فإذا جاءت الغاية بأن ما اعتقده كان جهلاً، والجهل قبيح، فما يؤدي إليه قبيح، فوجب تنزيه الله– سبحانه– عنه[٦].

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال من المخالفين، حيث قالوا: إن اعتقاد التأبيد إنما أتى من قِبل المكلف، وإلا فالذي ينبغي أن يُعتقد: أن ذلك التعبد إنما مؤقّت إلى أن يُنسخ الحكم؛إذ الواقع يشهد بذلك، فالمكلف إذا رأى تصاريف البارئ في العالم، واختلافها بحسب الأزمنة والأشخاص والمصالح، لم يجز له اعتقاد التأبيد، بل يعتقد أن ذلك ثابت إلا أن يُنسخ ويُرفع[٧].

المسألة الثانية: نسخ الأخبار.

المقصود بنسخ الأخبار عند الأصوليين هو نسخ مدلوله وثمرته[٨].

اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز نسخ الخبر إن كان الخبر مما لا يمكن تغييره بألا يقع إلا على وجه واحد؛ كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها؛ كخروج الدجال[٩].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: المنخول (ص: ٣٨٥)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١١٥)، مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر (٢/ ٤٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: العدة (٣/ ٧٧٠)، التبصرة (ص: ٢٥١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الفصول في الأصول (٢/ ٢١٥)، التبصرة (ص: ٢٥٢)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٧)، العدة (٣/ ٧٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٣)، مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر (٢/ ٤٩٥).

(٥) ينظر:البرهان (٢/ ٢٥٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤١٩).

(٦) ينظر: الواضح (٤/ ٢١٧).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٤٤–٢٤٥)، غاية الوصول (ص: ٩٣).

(٩) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٤٥)، إحكام الآمدي (٣/ ١٤٤).

كما اتفقوا على أنه يجوز نسخ الخبر إن كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر اعتباراً بمعناه؛ كقوله تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[1]، معناه: ليحج الناس منكم من استطاع[2].

ولكنهم اختلفوا في نسخ الخبر إذا كان مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه، ماضياً كان أو مستقبلاً، أو وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم شرعي[3].

واختلفوا أيضاً في جواز نسخ الخبر المجرد؛ كقام زيد، وهذا عمرو، ووقع أمس خطب كذا، وزيد الآن قائم، وغداً يكون أمر كذا[4].

والخلاف في هذين الموضعين كان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز نسخ الأخبار.

هو قول الجمهور[5]، والحنفية[6]، وأكثر المالكية[7]، والشافعية؛ كالصيرفي والمروزي[8]، وأكثر الحنابلة[9]، والظاهرية[10]، وأكثر المتكلمين[11].

القول الثاني: يجوز نسخ الأخبار.

وهذا القول اختاره الرازي والآمدي من الشافعية[12]،وهو اختيار تقي الدِّين بن تيمية، وبعض الحنابلة[13]، وبعض الأشاعرة[14]، وبعض المعتزلة؛ كأبي عبد الله البصري[15].

---

(1) [آل عمران: ٩٧].

(2) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٧٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٧).

(3) ينظر: المرجع السابق (٥/ ٢٤٥)، إحكام الآمدي (٣/ ١٤٤).

(4) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٧٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٧).

(5) ينظر: الرجع السابق (٥/ ٢٤٥)، إحكام الفصول (ص: ٣٩٩)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٦)، المسوّدة (ص: ١٩٦)، مختصر ابن اللحام (ص: ١٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٥٥).

(6) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٠٥، ٢٥٥).

(7) ينظر: الإشارة (ص: ٦٩)، الموافقات (٣/ ٣٤٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٨٢)

(8) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٤٥)، التلخيص (٢/ ٤٧٦).

(9) ينظر: العدة (٣/ ٨٢٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٤٨).

(10) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٧٢، ١٠٦).

(11) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٤٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٥).

(12) ينظر: المحصول (٣/ ٣٢٦)، الإحكام (٣/ ١٤٥).

(13) ينظر: المسودة (ص: ١٩٦)، الواضح (٤/ ٢٤٥).

(14) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٢٣).

(15) ينظر: المعتمد (١/ ٣٨٧)، إحكام الآمدي (٣/ ١٤٤)، البحر المحيط (٥/٢٤٥).

القول الثالث: يجوز نسخ الأخبار إن كان مدلولها مستقبلاً.

وهذا القول اختاره البيضاوي[١]، ونُسب للخطابي من الشافعية[٢].

وقد استدل أصحاب القول الأول– القائلون بعدم الجواز– بدليل التنزيه، حيث قالوا[٣]: إن الرجوع عن الخبر يسمى استدراكاً،وذلك منفي عن الله–تعالى–؛ لأن الرجوع عنه إنما هو تكذيب للخبر، وهو– سبحانه– مُنزَّه عن الكذب؛ لإخباره– تعالى– أن قوله الحق بقوله: {قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ}[٤].

المسألة الثالثة:حكم نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

ليس المقصود بالتلاوة هنا فعل العبد بل يُقصد بها: اللفظ والآية التي تُقرأ في كتاب الله– تعالى–[٥].

وهناك من يعنون للمسألة بنسخ الرسم بدلاً عن التلاوة، وهما بالمعنى نفسه[٦].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهذا قول الجمهور[٧]في المذاهب الأربعة[٨]: الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والشافعية[١١]والحنابلة[١٢]، وأكثر المعتزلة[١٣].

القول الثاني: المنع.

وهو قول نُسب للسرخسي من الحنفية[١٤]، وبعض المعتزلة[١٥].

---

(١) ينظر: المنهاج بشرحه الإبهاج (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: الغيث الهامع (ص: ٣٧٥).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٧١،٧٣).

(٤) [ص: ٨٤].

(٥) ينظر: جماع العلم (ص: ٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٦٩٤).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٣)، اللمع (ص: ٥٨)، الواضح (٤/ ٢٢٢).

(٧) ينظر: المختصر وشرحه بيان المختصر (٢/ ٥٢٨)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣١٠)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٩).

(٩) ينظر: تقويم الأدلة (ص: ٢٣٢)، بديع النظام (٢/ ٥٢٩)، ميزان الأصول (١/ ٧٢٠).

(١٠) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٤٦)، الضروري في أصول الفقه (ص: ٨٦).

(١١) ينظر: اللمع (ص: ٥٧)، التلخيص (٢/ ٤٨٤)، المحصول للرازي (٣/ ٣٢٢).

(١٢) ينظر: العدة (٣/ ٧٨١) المسودة (ص: ١٩٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٣).

(١٣) كأبي الحسين البصري، ينظر: المعتمد (١/ ٣٨٦).

(١٤) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٥٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٤)، وفي هذه النسبة نظر؛ إذ ليس في كلام السرخسي ما يدل على ذلك.

(١٥) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص: ١٣٨)، بيان المختصر (٢/ ٥٢٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٩)، بديع النظام (٢/ ٥٢٩).

وقد استدل أصحاب القول الثاني-القائلون بالمنع- بأدلة، كان من ضمنها دليلان في التنزيه، وهما:

الأول: أن بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم لكون التلاوة دليله، وبقاء الدليل موهمٌ بقاء المدلول؛ فيقع المكلف في الجهل؛ لظنه بقاء الحكم، وهو ليس بباق في الحال، والإيقاع في الجهل قبيح يُنزَّه الشارع عنه؛ لأنه لا يقع منه.

الثاني: أن فائدة إنزال القرآن إفادته للحكم الشرعي الذي دلّت التلاوة عليه، وتنتفي إفادة التلاوة للحكم ببقائه دونها، والكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن يُنزَّه كلام الله- تعالى- عنه[1].

وقد أجيب عن الدليل الأول من قِبل المخالفين بجوابين[2]:

الأول: عدم التسليم؛ لأن كلامكم في الموضعين مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وهي باطلة.

الثاني: على فرض التسليم بما ذكرتموه فإنما يلزم الإيقاع في الجهل على تقدير نسخ الحكم لا التلاوة لو لم يكن هناك دليل شرعي على عدم بقاء الحكم، لكن الشارع قد نصب عليه دليلاً يمكن للمجتهد أن يعلمه ويتبعه المقلد فيه؛ وبالتالي ينتفي التجهيل.

وأجيب عن الدليل الثاني بثلاثة أجوبة[3]:

الأول:كما في الجواب الأول عن الدليل الأول.

الثاني:عدم التسليم بحصر فائدة القرآن في إفادته للحكم الشرعي فقط، بل إنزاله كان لفوائد أخرى بالإضافة إلى ما ذكرتم، منها:الإعجاز وثواب التلاوة، وقد حصلتا؛ لأن الإعجاز لا ينتفي بنسخ متعلق اللفظ وهو الحكم؛ إذ اللفظ لا ينعدم به، إذ الإعجاز تابع لوجود اللفظ لا لمجرد قرآنيته،كما أن الثواب يحصل بتلاوة اللفظ كما كان قبل النسخ، ويستتبع بقاءه لفظاً- أيضاً- حرمة ذكره على الجُنب، وجواز قراءته في الصلاة، وحرمة مسِّ رسمه للمُحدِث كالمتشابه.

---

(1) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩).

(2) ينظر: المراجع السابقة.

(3) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٦٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٦).

الثالث: على فرض التسليم بأن فائدة إنزال القرآن إفادته للحكم الشرعي إلا أنه لا يلزم من ترتب فائدة الشيء عليه بقاؤها،وإلا انتفى النسخ بعد الفعل الواجب تكرّره؛ لعدم بقاء فائدته التي هي وجوب تكرّره دائماً، وهو باطل[١].

المسألة الرابعة:حكم نسخ السنة للقرآن.

منهم من أجرى الخلاف في الجواز العقلي، ومنهم من أجراه في الوقوع الشرعي، ومنهم من أجراه في الموضعين[٢]، والأظهر أن الخلاف في الوقوع الشرعي كما هو ظاهر من أكثر أدلة المانعين، وهو الأليق بالإمامين: الشافعي وأحمد اللذين نُسِب لهما القول بالمنع.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو قول الجمهور[٣]، وقال به الحنفية[٤]، ونُسِب للإمام مالك[٥]، وقال به أصحابه المالكية[٦]، ونُسِبَ للإمام الشافعي في أحد قوليه[٧]، وقال به أكثر الشافعية[٨]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها أكثر أصحابه من الحنابلة[٩]،كما قال به الظاهرية[١٠]، ونُسِب لأكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة[١١].

القول الثاني: المنع.

وهذا قول بعض المالكية[١٢]،والإمام الشافعي[١]، نسبه له أصحابه في أحد قوليه[٢]، ولبعض الشافعية[٣]، وهو أحد قولي الإمام أحمد[٤]، وبعض أصحابه من الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: التلخيص (٢/ ٥١٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٨٣)، تحفة المسؤول (٣/ ٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٥)، بيان المختصر (٢/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، أصول البزدوي ومعه شرحه كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٧٥)، (٣/ ١٨٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٦٣).

(٥) ينظر: الإشارة (ص: ٤٠).

(٦) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٠)، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٩٠)تحفة المسؤول (٣/ ٤١٣).

(٧) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٥٠).

(٨) ينظر: التلخيص (٢/ ٥١٦)، اللمع (ص: ٥٩)،المستصفى (ص: ٩٩)، غاية الوصول (ص: ٩٢)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٣)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٧)إحكام الآمدي (٣/ ١٥٣).

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٦، ٣٢٠)، الواضح (٤/ ٣٠١)، روضة الناظر (١/ ٢٥٩)، الواضح (٤/ ٢٥٨)، التمهيد (٢/ ٣٦٩).

(١٠) ينظر: الإحكام (٤/ ١٠٧).

(١١) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٥٣)، اللمع (ص: ٥٩).

(١٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١١).

وقد استدل أصحاب القول الثاني- القائلون بالمنع-بأدلة، من ضمنها دليل التنزيه، حيث قالوا:إنه لو نَسَخ الرسول ﷺحكماً ثابتاً بالقرآن أفضى ذلك إلى أن يُنسب إلى الافتراء وتبديل كلام الله- تعالى-، وهذا مما يجب أن يُنزّه عنه الرسل(٦).

وقد أجيب عن هذا الدليل من قِبل المجيزين بقولهم(٧):

كيف لكم نسبة الافتراء إلى النبي ﷺ مع اعتقادكم وجوب عصمته؛فمن قامت عنده الدلالة من معجزة الرسول ﷺ على وجوب عصمته عن الخُلف فيما يبلّغه فلا يتحقق من هذا المعتقد نسبته إلى الخلف والافتراء، ومن كان مشككاً في صدقه فينسبه إلى الافتراء في نفس ما ينقله من كلام الله- تعالى-، فستكونون ككفار قريش حينما اتهموه بالكذب في قوله تعالى: {إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ}(٨).

المطلب الرابع: مسالك العلة.

المقصود بمسالك العلة: "الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم"(٩).

اتفق الأصوليون(١٠) على أن من مسالك إثبات العلة أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً؛ كأن يُسأل الرسول ﷺ عن شيء فيَسأل عن وصف له، فإذا أخبر عنه حَكَمَ فيه بحكم،كما روي عن سعد بن أبي وقاص، قال سمعت رسول الله ﷺ وقد سُئل عن بيع الرُطب بالتمر، فقال:(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟)، قالوا: نعم،فنهى عن ذلك(١١).

---

(١) ينظر: الرسالة (١/ ١٠٨)، قال الغزالي: "فإن قيل قال الشافعي: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو أجل من ألا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنما تلتغي السنة بالسنة؛ إذ يرفع النبي ﷺ سنته بسنته، ويكون هو مبيناً لكلام نفسه وللقرآن، ولا يكون القرآن مبيناً للسنة، وحيث لا يصادف ذلك فلأنه لم يُنقل، وإلا فلم يقع النسخ إلا كذلك" المستصفى (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: التلخيص (٢/ ٥١٥)، إحكام الآمدي (٣/ ١٥٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٤)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: التبصرة (ص: ٢٦٤)، ونُسِب للأكثر، ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٣)، إحكام الآمدي (٣/ ١٥٣)، ولكن في هذه النسبة نظر؛ لأن أكثر الشافعية قد قالوا بالقول الأول.

(٤) ينظر: العدة (٣/ ٧٨٨)، روضة الناظر (١/ ٢٥٨)، الواضح (٤/ ٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: التلخيص (٢/ ٥١٦).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٥١٧).

(٨) [النحل: ١٠١].

(٩) بيان المختصر (٣/ ٨٦)، وينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥١)، البحر المحيط (٧/ ٢٣٤).

(١٠) والخلاف إنما هو في نوع هذا المسلك، هل هو تنبيه وإيماء أو هو نص صريح؟ وقد عدَّها ابن الحاجب مما يدل بالنص الصريح على العلية؛ مثل: من أجل كذا وشبهه. ينظر: الإبهاج (٣/ ٥١).

(١١) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٥٠-٥١)، الفائق (٢/ ٢٦١)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٤٧)، والحديث رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٤)، ح(٢٢)، ب(ما يكره من بيع التمر)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦١)، ح(٢٢٦٤)، ب(بيع الرطب بالتمر)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٥١)، ح(٣٣٥٩)، ب(التمر بالتمر)،والترمذي في سننه (٣/ ٥٢٠)، (١٢٢٥)، (ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)، والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٨)، ح(٤٥٤٥)، (اشتراء التمر بالرطب)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩).

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن نقصانه علة في المنع لم يكن للتقديم عليه فائدة[1].

وقد ذكر الأصوليون أن هذا مسلك لا بد أن تَثبت به علّية الوصف، واستدلوا على ذلك بدليل التنزيه، حيث قالوا: لو لم يُقدّر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما يُنزّه عنه؛ وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكوراً مع الحكم في كلام الله– تعالى– أو كلام رسولهﷺ؛ فإن كان في كلام الله– تعالى– وقدّرنا أنه ليس للتعليل؛ فذكره لا فائدة منه، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله –تعالى– إجماعاً؛ نفياً لما لا يليق بكلامه عنه،

وإن كان ذلك في كلام رسوله ﷺ فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه، ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يُقدِم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله– تعالى–، ونزول الوحي عليه، وتشريع الأحكام؛ أولى[2].

---

(1) ينظر: الإبهاج (3/ 51).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (3/ 256–257)، الفائق (2/ 261)، غاية السول (ص: 130)، المختصر في أصول الفقه (ص: 147)، شرح مختصر الروضة (3/ 369)، روضة الناظر (2/ 200) الإبهاج (3/ 50–51)نهاية الوصول (8/ 3276).

المبحث الثالث: الاستدلال بالتنزيه في باب مبادئ اللغة، ودلالات الألفاظ.

المطلب الأول: ورود المتشابه في القرآن.

اضطربت تعريفات الأصوليين له، مع أنهم جعلوه مقابلاً لـ (المحكم)، وهذه مقابلة صحيحة في كتاب الله- تعالى-[1]، والصحيح: أنه: "ما ورد في صفات الله-سبحانه- مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرُّض لتأويله، كقوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}[2]"[3].

ولم يخالف في وجود المتشابه- بالمعنى السابق- في القرآن أحد إلا قول نُسِب للمعتزلة[4]، وقد ذكر أصحاب المذاهب الأربعة[5] وجوده، ولم يختلفوا إلا في تفسيره، وقد نُقل اتفاق السلف على الإقرار به، وإمراره على وجهه، وترك تأويله[6].

وقد استدل المانعون من وجود المتشابه في القرآن بأدلة كثيرة، كان من ضمنها دليل التنزيه، حيث قالوا: إن القول بوجود المتشابه في القرآن يلزم منه لازم باطل، وهو: أن الله- تعالى- يشبه الأشياء، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم[7].

واعترض المجوّزون على هذا الدليل بعدم التسليم، فقالوا: لا يدل ورود المتشابه في القرآن على تشبيه الله- تعالى- بالأشياء؛ لأنه قد نصب لنا أدلة تدلُّنا على أنه مُنزَّه عن التشبيه، وأنه أراد بكلامه التأويل[8].

المطلب الثاني: ورود المجمل في القرآن والسنة.

اختلف الأصوليون من الحنفية والمتكلمين في تعريف المجمل، وإن اتفقوا على اعتباره من أقسام المبهم والخفي دلالته.

---

(1) ينظر: الفصول في الأصول (1/ 373)، اللمع (ص: 52)، قواطع الأدلة (1/ 265)، روضة الناظر (1/ 213)، مذكرة في أصول الفقه (ص: 76)، نفائس الأصول (2/ 623)، الكافي شرح البزودي (1/ 237)، التمهيد لأبي الخطاب (2/ 275).

(2) [طه: 5].

(3) روضة الناظر (1/ 27)، وينظر: العدة (1/ 152).

(4) ينظر: أصول السرخسي (1/ 170).

(5) ينظر: العدة (2/ 693)،البرهان (1/ 156)، الواضح (1/ 172)، شرح مختصر الروضة (2/ 45)، روضة الناظر (1/213، 215).ينظر: الفصول في الأصول (1/ 373)، اللمع (ص: 52)، قواطع الأدلة (1/ 265)، روضة الناظر (1/ 213)، مذكرة في أصول الفقه (ص: 76)، نفائس الأصول (2/ 623)، الكافي شرح البزودي (1/ 237)، التمهيد (2/ 275).

(6) ينظر: روضة الناظر (1/ 215)، شرح مختصر الروضة (2/ 56)، كشف الأسرار للبخاري (1/ 55)، الكافي شرح البزودي (1/ 239)،

(7) ينظر: العدة (2/ 693).

(8) ينظر: المرجع السابق.

ولعل أرجح التعريفات– في نظري– هو: "ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره"[1].

وذلك مثل قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[2]، فإنه مجمل في جنس الحق وفي قدره، ويحتاج إلى دليل يُفسِّره، ويبين معناه[3].

وقد اختلف الأصوليون في حكم وروده في القرآن والسنة على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو قول الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، ولم يختلفوا إلا في عدِّ كثير من النصوص مجملة أو لا، كما نُسِبَ لداود الظاهري في أحد الأقوال[8].

القول الثاني: المنع.

وهو قول نُسِب لداود الظاهري، وهو الأصح عنده على ما نُقل عن أصحابه[9].

واستدل المانعون بأدلة، كان منها دليل التنزيه، حيث قالوا: إن الوارد في الكتاب والسنة إما أن يكون المراد به الإفهام أو لا، والثاني عبث، والأول إما أن يكون مع ذلك المجمل بيانه أو لا، والأول تطويل بغير فائدة، وإن لم يكن معه بيانه جاز ألا يصل إلى السامع؛ فيلزم التضليل، وكل ذلك مفسدة يُنزَّه الكتاب والسنة عنها[10].

وقد اعترض المجوّزون على هذا الدليل بجوابين[11]:

---

(1) العدة (1/ 142).

(2) [الأنعام: 142].

(3) العدة (1/ 143).

(4) ينظر: الفصول في الأصول (1/ 64)، أصول السرخسي (1/ 168)، بديع النظام (2/ 491).

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 280)، نفائس الأصول (5/ 2197)، رفع النقاب (4/ 339)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (2/ 35).

(6) ينظر: التبصرة (ص: 177)، نهاية الوصول (5/ 1812)، التحصيل من المحصول (1/ 413)، البحر المحيط (5/ 60).

(7) ينظر: العدة (1/ 143-144)، روضة الناظر (1/ 517)، المسودة (ص: 177)، شرح الكوكب المنير (3/ 415)،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: 264).

(8) ينظر: البحر المحيط (5/ 60).

(9) ينظر: البحر المحيط (5/ 60)، التحبير شرح التحرير (6/ 2753)، غاية الوصول (ص: 89)، شرح الكوكب المنير (3/ 415)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (2/ 35).

(10) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 280)، المحصول للرازي (3/ 158-159)، نفائس الأصول (5/ 2197-2197)، رفع النقاب (4/ 340-341).

(11) ينظر: المرجع السابق، شرح تنقيح الفصول (ص: 280)، المحصول للرازي (3/ 159)، نفائس الأصول (5/ 2197-2197).

الأول: عدم التسليم بأن الله لا يوقع المكلف في الجهالة والضلال؛ لأنه مفسدة محالة على الله، بل لله أن يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يستحيل عليه- تعالى-شيء.

الثاني: على فرض التسليم بأن إيقاع المكلف في الجهالة والضلال محال على الله إذا كان في ذلك مفسدة، إلا أننا لا نسلم بتلك المفسدة، بل في ذلك فوائد ومصالح:

إحداها: امتحان العبد حتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان فيعظم أجره، أو إعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه.

وثانيتها: إذا ورد المجمل وورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له.

وثالثتها: أن الحروف إذا كثرت كثرت الأجور تبعاً لذلك، ويعظم- أيضاً- أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك؛ فهذه مصالح تترتب على الإجمال، وليس ثمة مفسدة.

المطلب الثالث: ورود المشترك في القرآن والسنة.

المقصود بالمشترك: "ما اتحد لفظه وتعدد معناه"[1].

ومن ذلك[2]: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[3]، فالقرء مشترك بين الحيض والطهر، وقوله تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ}[4]، فعسعس لفظ مشترك بين أقبل وأدبر.

وقد اختلف الأصوليون في وقوع المشترك في القرآن والسنة على أقوال، أجملها في قولين:

القول الأول:الوقوع.

وأصحاب هذا القول انقسموا على فريقين:

الأول: جواز الوقوع.

وهو قول أكثر العلماء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

الثاني: وجوب الوقوع.

---

(1) التحبير شرح التحرير (1/ 348).

(2) ينظر: بيان المختصر (1/ 172)، رفع الحاجب (ص: 363)،الردود والنقود (1/ 223)، حاشية العطار (1/ 382).

(3) [البقرة: 228].

(4) [التكوير: 17].

(5) ينظر: الردود والنقود (1/ 223)،تيسير التحرير (1/ 187)، فواتح الرحموت (1/ 200).

(6) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (1/ 170)، نفائس الأصول (2/ 712)، تحفة المسؤول (1/ 306).

(7) ينظر: بيان المختصر (1/ 172)،البحر المحيط (2/ 378)، رفع الحاجب (ص: 363).

(8) ينظر: التحبير شرح التحرير (1/ 348،356)، أصول ابن مفلح (1/ 60)، تحرير المنقول (ص: 76).

وهو قول بعض العلماء[١].

القول الثاني: نفي الوقوع.

وهذا قول نُسِبَ لثعلب والأبهري والبلخي[٢]،ولداود الظاهري[٣].

وقد استدل أصحاب القول الثاني– القائلون بنفي الوقوع– بأدلة كثيرة، كان منها دليل التنزيه؛ حيث قالوا: لو وقع في القرآن والسنة لوقع إما مبيَّناً؛ كما يقال: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، وهي الأطهار، فيطول بلا فائدة، أو غير مبيَّن فلا يفيد،والقرآن والسنة يُنزَّهان عن عدم الفائدة[٤].

وأجيب عن ذلك بجوابين[٥]:

الأول: عدم التسليم بأنه إن وقع المشترك فيهما أنه لا يأتي بعده بيان، بل الشارع يُبيّن أي المعنيين أراده، كما أن المشترك عند البعض نوع من أنواع العموم،والعام غير ممتنع في كلام الشارع.

الثاني: على فرض التسليم أنه لا يأتي بعد المشترك بيان من الشارع، فإنه لا يُسلَّم لكم أن ذلك لا فائدة منه، بل ذلك يفيد إرادة أحد معنييه الذي سيبين فيما بعد، وذلك كافٍ في الإفادة، وهذا مما يترتب عليه في الأحكام الثواب بالعزم على الطاعة، أو العقاب على العصيان بعد البيان؛ فإن لم يُبيَّن حُمل على المعنيين.

المطلب الرابع: تأخير البيان.

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو أنه يجوز تقديمه على الفعل، فإنه لو أخر المكلف الفعل إهمالاً وإغفالاً، لم يمنع ذلك من تقديم البيان على الفعل المؤخر عن وقته.

ولكن وقع الخلاف في جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٦].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣٥٦)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٣)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٨)، تحرير المنقول (ص: ٧٦)، وقد منع بعض المتأخرين القول بالوجوب، ولكن الزركشي أنكر عليهم ذلك المنع،ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٧٧)،الإبهاج (١/ ٢٥٠)، الغيث الهامع (ص: ١٦٥)، تحرير المنقول (ص: ٧٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٧٧)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٥٥)، وقيل: إنه يمنع وقوعه في القرآن.

(٤) ينظر: إحكام الآمدي (١/ ٢٢)، التحصيل من المحصول (١/ ٢١٩)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٢-٣٨٣)،بيان المختصر (١/ ١٧٢)، رفع الحاجب (ص: ٣٦٣)،أصول ابن مفلح (١/ ٦٥)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٥٤)،الردود والنقود (١/ ٢٢٤)، تيسير التحرير (١/ ١٨٨)، نشر البنود (١/ ١٢٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق، إحكام الآمدي (١/ ٢٢)،رفع الحاجب (ص: ٣٦٣)،أصول ابن مفلح (١/ ٦٥)،الردود والنقود (١/ ٢٢٤)، تيسير التحرير (١/ ١٨٨).

(٦) ينظر: الواضح (٤/ ٨٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٤)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (٢/ ٣٩١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦)، الردود والنقود (٢/ ٣٢٠)، بديع النظام (٢/ ٥١٢)، الإبهاج (٢/ ٢١٥).

مثال ذلك: أن يقول وقت الفجر مثلاً: صلوا الظهر، ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشر[١].

وكان خلاف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً.

وهو قول الجمهور[٢]،ونُسب لأكثر الحنفية[٣]،والمالكية[٤]،والشافعية[٥]، وللإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه[٦]، ولأكثر الحنابلة[٧]، والأشعرية[٨].

القل الثاني: المنع مطلقاً.

وهو قول نُسِبَ لبعض المالكية[٩]، وللإمام الشافعي[١٠]، وبعض الشافعية[١١]، وللإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[١٢]، ولبعض الحنابلة[١٣]،والظاهرية[١٤]، وأكثر المعتزلة[١٥].

القول الثالث: الجواز على التفصيل.

افترق أصحاب هذا القول إلى فرق كثيرة، من أهمها:

الأولى: يجوز تأخير بيان العموم بالتخصيص، ولا يجوز تأخير بيان المجمل بالتفسير.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٩)، وينظر أمثلة أخرى: رفع النقاب (٤/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧)، إجابة السائل (ص: ٣٦١)، الأصل الجامع (٢/ ٣٧)، الغيث الهامع (ص: ٣٦٣)، رفع النقاب (٤/ ٣٥٤)، بديع النظام (٢/ ٥١٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧)

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (٢/ ٣٩١)، نفائس الأصول (٥/ ٢٢٤٦)، رفع النقاب (٤/ ٣٥٤).

(٥) التبصرة (ص: ٢٠٧)، قواطع (١/ ٢٩٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٨٨)، إحكام الآمدي (٣/ ٣٢).

(٦) ينظر: الواضح (٤/ ٨٧)، المسودة (ص: ١٧٨)، غاية السول (ص: ١١٨).

(٧) ينظر: المسودة (ص: ١٧٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٩)، التمهيد (٢/ ٢٨٧).

(٨) ينظر: العدة (٣/ ٧٢٥)، المسودة (ص: ١٧٨)

(٩) كالأبهري، ينظر: رفع النقاب (٤/ ٣٥٤)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٨٩).

(١٠) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢١٥)،

(١١) كالمروزي والصيرفي والقاضي أبي حامد، ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٨٩)، إحكام الآمدي (٣/ ٣٢)، الإبهاج (٢/ ٢١٥).

(١٢) ينظر: الواضح (٤/ ٨٧)، غاية السول (ص: ١١٨)

(١٣) كأبي بكر عبد العزيز، وأبي الحسن التميمي، ينظر: العدة (٣/ ٧٢٥)، الواضح (٤/ ٨٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٣٤).

(١٤) ينظر: المراجع السابقة (٣/ ٧٢٥)، (٤/ ٨٨)، (١/ ٥٣٥)، إحكام الآمدي (٣/ ٣٢).

(١٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، التبصرة (ص: ٢٠٧)، المحصول للرازي (٣/ ١٨٨)، العدة (٣/ ٧٢٥)، الواضح (٤/ ٨٨)، روضة الناظر (١/ ٥٣٥).

وهو قول نُسِبَ لبعض الشافعية[١]، والمعتزلة[٢].

الثانية: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم.

وهو قول نُسِبَ لبعض الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والمعتزلة[٦].

الثالثة: يجوز تأخير بيان الأخبار دون الأمر والنهي.

وهو قول نُسِبَ لبعض المتكلمين[٧].

الرابعة: يجوز تأخير بيان الأمر والنهي، دون بيان الأخبار[٨].

وهو قول نُسِبَ لبعض المعتزلة [٩].

الخامسة: جواز تأخير بيان النسخ دون غيره.

وهو قول نُسِبَ لبعض المعتزلة[١٠].

وقد استدل أصحاب القول الثاني– القائلون بالمنع– بأدلة كثيرة، كان من ضمنها دليل التنزيه، حيث قالوا: إن تأخير البيان إلى وقت الحاجة يلزم منه لازم باطل، وهو:أن خطاب الشارع بما لا يفهمه المكلف أمر قبيح؛يجب أن يُنزَّه عنه الشارع.

إذ إن الخطاب بلفظ العموم، ومراد المخاطب الخصوص، وخطاب الكل بلفظ الكل، ومراده من المخاطبين البعض، والمجمل الذي لا يفيد لفظه مراد المخاطب، هو خطاب بما لا يعقل؛ لأن العرب لا تعقل الخصوص من العموم، ولا التفسير من المجمل، وخطابُ الإنسانِ بما لا يفهمهُ قبيحٌ، فوجَب أن يُنَزَّهَ عنه صاحب الشرع، كما لم يجب عليه أن يخاطب العرب بلغة الزنج والنبط[١١].

---

(١) ينظر: التبصرة (ص: ٢٠٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، الغيث الهامع (ص: ٣٦٣).

(٢) ينظر: المسودة (ص: ١٧٩)

(٣) كالكرخي. ينظر: بديع النظام (٢/ ٥١٢)، الردود والنقود (٢/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: التبصرة (ص: ٢٠٧)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)،

(٥) ينظر: التمهيد (٢/ ٣٦٣).

(٦) كأبي الحسين البصري، ينظر:المعتمد (١/ ٣١٥)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، إحكام الآمدي (٣/ ٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨).

(٧) ينظر: الواضح (٤/ ٨٩)، المسودة (ص: ١٧٩).

(٨) ينظر: الواضح (٤/ ٨٩).

(٩) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥).

(١٠) كالجبائي وابنه، والقاضي عبد الجبار، ينظر: المعتمد (١/ ٣١٥)، إحكام الآمدي (٣/ ٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨)، مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (٢/ ٣٩١).

(١١) ينظر: الواضح (٤/ ١٠٨–١٠٩)، إجابة السائل (ص: ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨٣)، الإبهاج (٢/ ٢٢٣)، رفع النقاب (٤/ ٣٥٩)، والزنج: طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى=

وقد أجيب عن ذلك الدليل بثلاثة أجوبة[1]:

الأول: عدم التسليم بأن تأخير البيان يلزم منه خطاب المكلف بما لا يعقله؛ لأن الخطاب الذي ورد إلى نبينا ﷺورد عربياً،ثم كلّفه بتبليغه إلى سائر الأمم بلغتهم؛ ليحصل البيان لهم في الثاني.

الثاني: على فرض التسليم أن يلزم من تأخير البيان خطاب المكلف بما لا يعقله؛ فإن تقبيحكم لذلك لا وجه له، إلا توهمكم أنه خاطب بما لا يُفْهَم؛ ليُعلَم خصوصه من عمومه،وهذا التوهم بعيدٌ في كلام العقلاء من المخاطِبين،فكيف يتوهم ذلك في كلام الشارع؟!.

لأن الخطاب يُوجِب على المكلَّف اعتقاد ما يبينه في الثاني، إما وقوفاً على عمومه، أو بياناً لخصوصه، فيعتقد المكلف تجويز خصوص العام بالبيان الذي يأتي، وتفسير المجمل، فالعاقل على ثقة من خطاب الشارع بأن ما لا يفهمه الآن سيفهمه فيما سيأتي منه فيما بعد،سواء أكان بتخصيص العام، أم تفسير المجمل، أم بأن يكله إلى اجتهاده،فذاك هو الحق الذي يريده، فلا قبح في ذلك إذاً.

الثالث:أن خطاب المعدوم حال عدمه إلى أن يوجد جائز عندنا وعند جمهور أهل السنة،وخطاب المكلف بما لا يفهم معناه الآن ليفهم بعد البيان في الثاني من باب أولى؛ لأن الأول معدوم الوجود، والآخر موجود معدوم الفهم؛ لإعجام الخطاب.

وقد رد المانعون على ذلك بقولهم: لو كان ما تقولونه صحيحاً، لجاز خطاب المجنون ليعقل ويفيق، والصبي ليبلغ في مستقبل الحال؛ وإذا أجزتم تكليف المعدوم فلتجوّزوا تكليف المجنون والصبي من باب أولى؛ لأن عدم العقل دون عدم الأصل، فإن لم تجوّزوا ذلك، لم يصح استدلالكم بتجويز خطاب المعدوم على تجويز خطاب المكلف بمجمل، وبما لا يفهم ليُفهم في الثاني؛ لأنه من المعلوم أنه جاء في الحديث: (رفع القلم

=قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل: روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة. المصباح المنير(١/ ٢٥٦)،والنبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط مثل سبب وأسباب الواحد نباطيب زيادة ألف والنون تضم وتفتح قال الليث ورجل نبطي ومنعه ابن الأعرابي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٩٠)، والنَّبط يقلبون بعض الحروف كما يقلبون الظَّاء طاءً، جمهرة اللغة (٢/ ٧٦٠).

(1) ينظر: الواضح (٤/ ١٠٩-١١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨٣)، الإبهاج (٢/ ٢٢٣)، المعتمد (١/ ٣٣٢).

عن ثلاثة) [1]، وذكر منهم المجنون، فعاد تنبيه الشرع بإبطال خطاب المعدوم، فكان تنبيه الشرع مقدماً على تنبيهكم[2].

أجيب عن ذلك بقولهم: من قال لكم إننا لا نجوّز توجّه الخطاب إلى مجنون في المعلوم أنه يفيق، وصبي في المعلوم أنه سيبلغ؟ وإن أردتم تجويز خطابه مع عدم هذا الشرط، فذلك باطل[3].

المطلب الخامس: ورود المجاز في القرآن.

والمجاز عند الأصوليين، هو: "اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح"[4].

ومن أمثلته[5] على القول بوجوده في القرآن:

قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ}[6]، وقوله: {لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ}[7]، وقوله سبحانه: {إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ}[8]، وقوله عز وجل: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ}[9].

لا خلاف في عدم اشتمال القرآن على المجاز إن كان بمعنى الباطل الذي لا حقيقة له؛ تنزيهاً لكلام الشارع عنه[10]، حيث قال تعالى:{لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[11].

وهناك من أوّل كلام من أنكر اشتمال القرآن على المجاز بأنه قصد بالمجاز ذلك المعنى[12].

---

(1) الحديث رواه ابن ماجه في سننه عن أم المؤمنين عائشة (1/ ٦٥٨)، (٢٠٤١)، ب(طلاق المعتوه والصغير والنائم)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٣٩)، ح(٤٣٩٨)، ب(المجنون يسرق أو يصيب حداً)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٥)، ح(٥٥٩٦)، ب(من لا يقع طلاقه من الأزواج)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٤).

(2) ينظر: الواضح (٤/ ١١٠).

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) روضة الناظر (١/ ٢٠٦)، وينظر: الإشارة (ص: ١٥٦)،الفصول في الأصول (١/ ٣٦١)، التبصرة (ص: ١٧٨)،.

(5) ينظر: المستصفى (ص: ٨٤)، الواضح (٢/ ٣٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)، البحر المحيط (٣/ ٤٦).

(6) [يوسف: ٨٢]، ينظر: المستصفى (ص: ٨٤).

(7) [الحج: ٤٠].

(8) [الشعراء: ١٥].

(9) [المجادلة: ٧].

(10) ينظر: المرجع السابق.

(11) [فصلت: ٤٣].

(12) ينظر: المرجع السابق.

أما إن كان المجاز يطلق على اللفظ الذي تُجوِّز به عن موضوعه[١]، فهو الذي يظهر أنه محل النزاع.

حيث اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهذا القول نُسِبَ للجمهور[٢]، واختاره كثير من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،ونص عليه الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، اختارها أكثر أصحابه[٧]، وقالت به المعتزلة[٨].

القول الثاني: المنع.

وهذا القول نُسِب لبعض المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، وقيل: إنها رواية ثانية عن الإمام أحمد[١٢]، اختارها ابن تيمية وابن القيم[١٣]، ونسبه الأكثر لأهل الظاهر[١٤]،

وقد استدل أصحاب القول الثاني– القائلون: إنه يمنع ورود المجاز في القرآن–بأدلة، كان من ضمنها دليل التنزيه، حيث قالوا: إن المجاز لا يسلُكه أهل اللغة إلا ضرورة

---

(١) ينظر: المستصفى (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٦٧)، الإبهاج (١/ ٢٩٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٠)، البحر المحيط (٣/ ٤٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ١٨٣).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٦٧)،أصول السرخسي (١/ ١٧٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (١/ ٢٢٩)، نفائس الأصول (٢/ ٩٢١).

(٥) ينظر: التبصرة (ص: ١٧٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٧)، البحر المحيط (٣/ ٤٦).

(٦) ينظر: العدة (٢/ ٦٩٥)، الواضح (٢/ ٣٨٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦١).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٦٠)، روضة الناظر (١/ ٢٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨).

(٨) ينظر: المعتمد (١/ ٢٤).

(٩) كابن خويزمنداد، ينظر: الإشارة (ص: ٥٤)، واختاره ابن العربي في المحصول (ص: ٣١).

(١٠) كابن برهان، وأبي إسحاق، ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٧).

(١١) كابن حامد، وأبي الحسن التميمي، ينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٠)، العدة (٢/ ٦٩٥).

(١٢) حكاها الفخر إسماعيل، ينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٣).

(١٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٧)، الصواعق المرسلة (١/ ٣٨٩).

(١٤) كداود الأصفهاني وأبي بكر الأصبهاني وأتباعهما، ينظر: الواضح (٢/ ٣٨٦)،العدة (٢/ ٦٩٥)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٧)،كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٣)شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨).

وحاجة منهم إلى الاستعارة والحذف والزيادة، والشارع ليس محتاجاً، بل هو مُنزَّه – سبحانه– عن الحاجة[١].

وقد أجيب عن ذلك بأكثر من جواب، سأقتصر على اثنين[٢]:

الأول: عدم التسليم بأن أهل اللغة لا يستعملون المجاز إلا عند الضرورة أو الحاجة، بل إن العرب تستعمله لتُحسِّن كلامها، وتزين به حقائق الكلام، وتعدُّ ذلك من القدرة على النطق،ومن لا يستعمله فهو ضيِّق العبارة قصير اللسان، والقرآن نَزَل بلغة العرب؛ فجاء بطريقتهم.

الثاني: على فرض التسليم أن أهل اللغة لا يستعملون المجاز إلا عند الضرورة أو الحاجة؛ لفهم ما في نفوسهم، وتفهيم المخاطَب بأغراضهم، إلا أن تلك الحاجة لا تكون في كلام الله– تعالى–[٣].

المطلب السادس: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

ذكر الأصوليون أسباباً للعدول عن الحقيقة إلى المجاز[٤]، ومن ذلك: تنزيه كلام الشارع عن اللفظ القبيح؛ كقوله تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[٥]، فقد عدل عن لفظ المعانقة في الفراش إلى لفظ اللباس، وكذا قوله سبحانه: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}[٦]، فعدل عن لفظ الخِرأة[٧]إلى قضاء الحاجة، أو الغائط[٨].

المطلب السابع: مفهوم المخالفة (نفي الحكم في محل السكوت).

تعددت تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة، ولعل أرجح تلك التعريفات– في نظري– أنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[٩].

كما في الحديث:(لَيُّ الواجد يحل عرضه،وعقوبته)[١]،أي: "أن لَيَّ من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه"[٢].

---

(١) ينظر: الواضح (٢/ ٣٨٦–٣٨٧)، أصول السرخسي (١/ ١٧١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ١٨٣)التحقيق والبيان (١/ ٥٢٣)، الإشارة (ص: ١٥٨).

(٢) ينظر: الواضح (٢/ ٣٩٠–٣٩١)، الإشارة (ص: ١٥٨)، البحر المحيط (٣/ ٤٨).

(٣) سواء أكان كلامه كما قال العلماء: إنه صوت وحرف، أم كما قال بعضهم: إنه الكلام النفسي، ينظر: الواضح (٢/ ٣٩٠–٣٩١).

(٤) ينظر لأسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٣٥)، البحر المحيط(٣/ ٥٦).

(٥) [البقرة: ١٨٧].

(٦) [النساء: ٤٣].

(٧) بكسر الخاء المعجمة، هو اسم من الخُرْء، بالضَّمِّ: العَذِرةُ. خَرِئَ خِرَاءَةً وخُرُوءَةً وخَرْءاً. لسان العرب (١/ ٦٤)، م:(خرأ).

(٨) ينظر: تحفة المسؤول (١/ ٣٥٠)، تيسير الوصول (٣/ ٣١).

(٩) المستصفى (ص: ٢٦٥)، وينظر:التحقيق والبيان (٢/ ٢٩٩)، روضة الناظر (٢/ ١١٤).

وقد اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصَّص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له[٣]؛ كقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}[٤]، وقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}[٥].

فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق -هنا-؛ إنما كان لأنه الغالب، إذ الغالب أن الربيبة إنما تكون في الحجر، وأن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق[٦].

ولكنهم اختلفوا فيما لو لم يظهر سبب من الأسباب الموجبة للتخصيص سوى نفي الحكم في محل السكوت، هل يجب القول بنفي الحكم في محل السكوت تحقيقاً لفائدة التخصيص، أو لا يجب؟[٧] على قولين:

القول الأول: يجب نفي الحكم في محل السكوت.

وهو قول نُسِبَ لجمهور العلماء[٨]، وللإمام مالك وأكثر أصحابه[٩]، وللإمام الشافعي وأكثر أصحابه[١٠]، وللإمام أحمد وأكثر أصحابه[١١]، ونُسِبَ لأبي الحسن الأشعري[١٢]، ولأكثر المتكلمين[١٣].

القول الثاني: لا يجب نفي الحكم في محل السكوت.

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده من رواية الشريد بن سويد الثقفي (٢٩/ ٤٦٥)، ح(١٧٩٤٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨١١)، ح(٢٤٢٧)، ب(الحبس في الدين والملازمة)، والنسائي في سننه (٧/ ٣١٦)، ح(٤٦٨٩)، ب(مطل الغني)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٥)، ح(١١٢٧٩)، ب(حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل)، سنن أبي داود (٥/ ٤٧٣)، ح(٣٦٢٨)، ب(الحَبْس في الدين وغيره).والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٨٨١).

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (٢/ ٤٤٠)، ينظر: الردود والنقود (٢/ ٣٦٦)، البرهان (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٠٠)، المحصول لابن العربي (ص: ١٠٦)، روضة الناظر (٢/ ١٢٤)، فصول البدائع (٢/ ٢١١).

(٤) [النساء: ٢٣].

(٥) [النساء: ٣٥].

(٦) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٠٠)، المحصول لابن العربي (ص: ١٠٦)، روضة الناظر (٢/ ١٢٤)، فصول البدائع (٢/ ٢١١).

(٧) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٠٠).

(٨) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٥١)، بيان المختصر (٢/ ٤٤٧).

(٩) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، الإشارة (ص: ٢٩٤)، مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (٢/ ٤٤٠)، رفع النقاب (٤/ ٢٦٦)، إيضاح المحصول (ص: ٣٣٨)، تقريب الوصول (ص: ١٦٣).

(١٠) ينظر: المستصفى (ص: ٢٦٥)، البرهان (١/ ١٦٩)،قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٤)، بيان المختصر (٢/ ٤٤٧).

(١١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٥)،الواضح (٣/ ٢٦٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠)، غاية السول (ص: ١٢١).

(١٢) ينظر: المستصفى (ص: ٢٦٥)، العدة (٢/ ٤٥٤)، إيضاح المحصول (ص: ٣٣٩)، بيان المختصر (٢/ ٤٤٧).

(١٣) ينظر: اللمع (ص: ٤٥)، روضة الناظر (٢/ ١١٤)المسودة (ص: ٢٢٢).

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الحنفية[١]، ونسب لبعض الشافعية[٢]،والحنابلة[٣]، ولبعض المتكلمين[٤]، وللمعتزلة[٥].

وقد استدل أصحاب القول الأول– القائلون بوجوب نفي الحكم في محل السكوت– بأدلة كثيرة، كان من ضمنها دليل التنزيه؛ حيث قالوا: لو لم نقل بوجوب نفي الحكم للزم من ذلك لازم باطل، وهو أن يكون التخصيص بالذكر عبثاً خالياً عن الفائدة، وذلك مما يُنزّه عنه منصب آحاد البلغاء فضلاً عن كلام الشارع[٦]؛ وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

المطلب الثامن: أمر الشارع بما فيه مصلحة.

نُقل عن الفقهاء أجمع[٧] أنهم يقولون: إنه لا يجب على الشارع أن يأمر بما فيه مصلحة، بل يجوز أن يأمر الشارع المكلف بما يعلم أنه لا يعود بصلاح حاله، ولم يخالف في ذلك سوى المعتزلة[٨].

وقد استدل المعتزلة على قولهم بدليلين في التنزيه:

الأول:أن الأمر أحد أقسام كلامه الله– تعالى–، وهو لا يخلو: إما أن يكون لا نفع فيه، أو فيه نفع للمأمور، والأول باطل لأن في ذلك تعطيل لكلام الشارع عن الفائدة، ، وكل قول تعطّل عن الفائدة كان لغواً وعبثاً، والله– سبحانه– مُنزَّه عن اللغو والعبث، فلم يبق إلا أنه أمر المكلفين لنفعهم ودفع الضرر عنهم، وذلك هو الأصلح الذي نشير إليه[٩].

الثاني: أنه يجب على الله–تعالى– رعاية مصالح خلقه؛ كيلا يظلمهم، والظلم نقصان، وهو على الله محال، ويجب تنزيهه عنه[١٠].

---

(١) ينظر: الردود والنقود (٢/ ٣٦٦)، التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٢) كابن سريج، والقفال، وغيرهما، ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٣٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٩٣).

(٣) كالتميمي، ينظر: تحرير المنقول (ص: ٢٥٦)، روضة الناظر (٢/ ١٣٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٥).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٤٤٨)، الردود والنقود (٢/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: إحكام الآمدي (٣/ ١٠٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٣)، التقرير والتحبير (١/ ١٢٤)، حاشية العطار (١/ ٣٣٢).

(٧) ينظر: الواضح (٣/ ٢١٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١٢٠٧، ١٢١٠)، المسودة (ص: ٦٣).شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٩)، تحرير المنقول (ص: ١٢٩)، المحصول للرازي (٥/ ١٧٦)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٥٧)، قواطع الأدلة (١/ ١١٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٤).

(٨) ينظر: الواضح (٣/ ٢١٤)، العدة (٢/ ٤٢١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٧، ١٢١٠).

(٩) ينظر: الواضح (٣/ ٢١٦).

(١٠) تشنيف المسامع (٤/ ٧٠٤)

وقد أجيب عن الدليل الأول بعدم التسليم، فالله لا يطلب من فعله وقوله الفوائد، بل إن القول والفعل الصادرين عنه- سبحانه- يصدران عن إرادة مطلقة وتصرّف في أعيان ملكه، وقد يصدر عنه ما لو صدر من خلقه لكان مذموماً مستهجناً، بينما يُعدُّ ما يصدر منه حسناً،؛كأمره لمن يعلم أنه لا يطيع، وخلقه لمن يعلم أنه لا يعمل إلا بالبغي، ولو صدر هذا من الواحد منا بأن أخرج عبداً من حبس كان مانعاً له عن الفساد مع علمه بأنه لا يتصرف بعد إطلاقه إلا فيما يعود بفساد حاله وأحوال العباد، فإنه يُذم على ذلك، والله بريء من كل لائمة، حاكم غير محكوم عليه[1].

وأجيب عن الثاني بقلبه عليهم؛ إذ إن القول بالوجوب هو الذي يلزم منه النقص؛فلا يجب على الله حق، إذ لو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده، والتقييد بالإعباد نقصٌ ينبغي تنزيه الله تعالى عنه[2].

(1) ينظر: الواضح (٣/ ٢١٧).العدة (٢/ ٤٢١)، المسودة (ص: ٦٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢١٠).

(2) تشنيف المسامع (٤/ ٧٠٤)

المبحث الثالث: الاستدلال بالتنزيه في باب الاجتهاد.

المطلب الأول: عصمة الأنبياء من الوقوع في المعاصي، والخطأ.

المسألة الأولى:عصمة الأنبياء من الوقوع في المعاصي.

عُرِّفت العِصْمة بعدَّة تعريفات، ولكن أسلم هذه التَّعريفات: "لطفٌ من الله- تعالى-، يَحمل النبي على فعل الخير، ويزْجره عن الشَّر، مع بقاء الاختِيار تحقيقاً للابتلاء"[١].

نقل الأصوليون الإجماع[٢] على أن الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب والفواحش شرعاً، ويلحق بها ما يزري بمناصبهم،كالصغائر الدالة على خسة فاعلها ونقص مروءته، والصغائر إذا تكررت وكثرت؛ فالحكم فيها كالحكم في الكبائر ابتداء[٣]؛تنزيهاً لمنصب النبوة[٤].

ولكنهم اختلفوا في عصمة الأنبياء من الوقوع في صغائر الذنوب فيما عدا ذكره سابقاً[٥] على قولين:

القول الأول: أن الأنبياء غير معصومين عن الوقوع في الصغائر، ولكنهم معصومون من الإقرار عليها.

وهو قول جمهور العلماء[٦]، ونُسِب لبعض المالكية[٧]، ولأكثر الشافعية[٨]، وصرح باختياره بعضهم[٩]، واختاره بعض الحنابلة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، ونُسِب لأكثر المعتزلة[١١].

القول الثاني: أن الأنبياء معصومون عن الوقوع في الصغائر مطلقاً[١٢].

---

(١) نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض (٤/ ٣٩)، وينظر تعريفات أخرى: تيسير الوصول (٤/ ٢١٦)، حاشية العطار (٢/ ١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ١٨١)، المسودة (ص: ٧٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٠)، الموافقات (٤/ ١٣)، تحفة المسؤول (٢/ ١٧٤)، الردود والنقود (١/ ٤٨٣)، إيضاح المحصول (ص: ٣٥٨)، الأصل الجامع (٢/ ٥١)، البحر المحيط (٦/ ١٤).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ١٨١)، المسودة (ص: ٧٧)، المحصول لابن العربي (ص: ١٠٩)، أما عقلاً فقد قال الجويني: "الذي ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها عقلاً من الأنبياء، وإليه مصير جماهير أئمتنا".

(٤) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ١٨١-١٨٢)، وقال إمام الحرمين: "الذي نعنيه بذكر الصغائر: مالا يتضمن فسق من صدر منه، وانسلاله عن نعت العدالة". قلت: ضبط الصغائر بألا يتضمن فسقاً فيه نظر؛ لأنه لا ضابط متفق عليه له، كما أن الفسق: منه ما هو من الصغائر ، ومنه ما هو من الكبائر.

(٦) ينظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٤٧٢).الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٣)، البحر المحيط (٦/ ١٥)، تحفة المسؤول (٢/ ١٧٤)

(٧) كأبي جعفر الطبري، ينظر: تحفة المسؤول (٢/ ١٧٥).

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧١)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، نهاية السول (ص: ٢٥٠).

(٩) كالصفي الهندي، ينظر: نهاية الوصول (٥/ ٢١٢٠).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١٩/٤).

(١١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧١)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣).

(١٢) سواء أكان عمداً أم سهواً، ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٣).

وهذا القول نُسِبَ لأكثر العلماء[١]، واختاره بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض المتكلمين[٤].

وقد استدل أصحاب القول الثاني- القائلون بالعصمة- بأدلة، كان منها دليل التنزيه، حيث قالوا: الأنبياء معصومون؛ تنزيهاً لذواتهم الشريفة عن صدور النقائص منهم[٥]، مما هو مُنفرٌ للناس عنهم، وعن دعوتهم، لأن كل ذلك منافٍ للمعجَز الذي أتوا به.

وقد أجيب عن هذا الدليل بجوابين[٦]:

الأول: عدم التسليم بأن نفي المنفِّرات شرط دلالة المعجزة، فقد كانت الحرب سجالاً بين الأنبياء ومن يخالفهم،وكان ذلك مما قد يُنفِّر قلوب قوم عن الإيمان، ومع ذلك لم يُعصموا عنها.

الثاني: على فرض التسليم أن ارتكاب الصغائر مما يُنفِّر، ويجعل الناس يرتابون في الدين، إلا أنه ثبت في الشرع أمور قد سبّبت الارتياب عند البعض، كوقوع النسخ والمتشابه[٧]، ومع ذلك لم يكن وقوعها نقص في المعجَز.

المسألة الثانية:عصمة النبي ﷺ من الوقوع في الخطأ في تبليغ الشرع.

نُقل الإجماع[٨] على عصمة النبي ﷺ من الوقوع في الخطأ فيما سبيله التبليغ عن طريق الوحي.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، كان منها قولهم: إنه يجب اعتقاد تنزيه النبيﷺ عن أن يقع في تبليغه للشرع خطأ لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك كله في كل حال[٩].

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ١٨٢).

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٩)، الموافقات (٤/ ١٣).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٣-٢٦٤)، البحر المحيط (٦/ ١٦).غاية الوصول (ص: ٩٥).

(٤) كالجبائي، والنظّام، ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧١)، تحفة المسؤول (٢/ ١٧٥).

(٥) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: المستصفى (ص: ٢٧٤)، المنخول (ص: ٣١٠).

(٧) قال تعالى في النسخ: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ} [النحل: ١٠١]، وقال تعالى في المتشابه: {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} [آل عمران: ٧].

(٨) ينظر: المستصفى (ص: ٢٧٤)، المحصول للرازي (٣/ ٢٢٥-٢٢٧)،.البحر المحيط (٦/ ٢٠).

(٩) ينظر: المرجع السابق.

المسألة الثالثة: عصمة الأنبياء من الوقوع في الخطأ اجتهاداً.

اتفق الأصوليون على أنه يجوز على الأنبياء الخطأ في الاجتهاد في أمور الدنيا والحروب كغيرهم من البشر[١].

ولكنهم اختلفوا في وقوع الخطأ منهم في اجتهادهم في أمور الدين[٢] على قولين:

القول الأول: أن الأنبياء يخطئون، لكنهم لا يُقرّون على الخطأ.

وهذا قول جمهور العلماء[٣]،ونُسِب للإمام الشافعي في أحد قوليه[٤]، ولأكثر الشافعية[٥]، وللحنابلة [٦].

القول الثاني:أن الأنبياء معصومون عن الخطأ.

وهذا القول نُسِب للإمام الشافعي[٧]، ولبعض الشافعية[٨]، واختاره أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة[٩].

وقد استدلأصحاب القول الثاني– القائلون بالعصمة– بأدلة، كان من ضمنها دليل التنزيّه، حيث قالوا: هم لا يخطئون تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد[١٠]، مما هو مُنفرٌ للناس عنهم، وعن دعوتهم؛ لأن كل ذلك منافٍ للمعجَز الذي أتوا به.

ويمكن أن يُجاب عنهم بالجواب نفسه الذي سبق في مسألة عصمة الأنبياء عن الوقوع في المعاصي.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٢٤٩)، الفائق (٢/ ٣٨٣، ٢٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٥/٣).

(٢) ينظر: بيان المختصر (٣٤١،٣٤٤/٣)، أصول ابن مفلح (١٥٢٦/٤)، مسلم الثبوت (٣٧٣/٢).

(٣) ينظر: الفائق (٢٨٣/٢)، مسلم الثبوت (٣٧٢/٢).

(٤) ينظر: الآيات البينات (٣٤٤/٤).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢١٦/٤).

(٦) ينظر: الواضح (٤١٦/٥، ٤٥٢)، المسوَّدة (ص ٥٠٩).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٢٥٢/٨).

(٨) ينظر: التبصرة (ص ٥٢٤)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٤).

(٩) ينظر: العدة (١٥٨٦/٥)، التمهيد (٣٧٤/٤).

(١٠) ينظر: غاية الوصول (ص: ١٥٧)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٦)، الأصل الجامع (٣/ ٨٨).

المطلب الثاني: التصويب والتخطئة.

اتفق الأصوليون على أن المصيب واحد في المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها[١]؛ إما لأن حكمها قد عُلم من الدين بالضرورة[٢]، أو لأن دليلها قطعي من نص أو إجماع[٣].

واختلفوا[٤]في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد[٥]على قولين:

القول الأول:أن المصيب واحد.

وهذا قول الجمهور[٦]، ونُسِب لأكثر الفقهاء[٧]، وللحنفية[٨]، وللإمام مالك في قول[٩]، ولجمهور المالكية[١٠]، وللإمام الشافعي[١١]، ولبعض الشافعية[١٢]، وللإمام أحمد[١٣]، ولأكثر الحنابلة[١٤].

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب.

وهذا القول نُسِبَ للإمام مالك في قول آخر له[١٥]، ونُسِبَ للإمام الشافعي[١٦]، وللإمام أحمد في رواية عنه[١٧].

وقد استدل أصحاب القول الأول- القائلون: إن المصيب واحد-بأدلة كثيرة، كان من ضمنها دليل التنزيّه، حيث قالوا: إن القول في الشرعيات بأن الشيء الواحد حلال وحرام، صحيح وفاسد، في زمان واحد، في حق شخص واحد، بجهة واحدة، من باب التناقض؛ فيجب تنزيه الشرع عن ذلك[١٨].

---

(١) ينظر: تقريب الوصول (ص: ١٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٠).

(٢) كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الزنا والخمر، ينظر: تقريب الوصول (ص ١٩٦).

(٣) كوجوب الصداق، وتحريم المرأة المطلقة ثلاثاً، ينظر: المرجع السابق (ص ١٩٧).

(٤) ينظر: تقريب الوصول (ص ١٩٧)، بيان المختصر (٣/٣٠٩)، شرح غاية السول (ص ٤٣٣).

(٥) كالوضوء من مس الذكر، ينظر: شرح غاية السول (ص ٤٣٣).

(٦) ينظر: التلخيص (٣/٣٣٨)، تشنيف المسامع (٤/٥٨٤)، نشر البنود (٢/٣٢١).

(٧) ينظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٤٨).

(٨) ينظر: ميزان الأصول (ص ٢٥٣)، الكافي شرح البزدوي (٤/١٨٣٧-١٨٣٨).

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٩)، تقريب الوصول (ص ١٩٧).

(١٠) ينظر: إحكام الفصول (ص ٧٠٧).

(١١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٩)، البحر المحيط (٨/ ٣٨٣).

(١٢) ينظر: التبصرة (ص ٤٩٨).

(١٣) ينظر: العدة (٥/١٥٤٢)، التمهيد (٤/٣١٠)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٨٦).

(١٤) ينظر: المرجع السابق، شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢).

(١٥) ينظر: إحكام الفصول (ص ٧٠٨)، تقريب الوصول (ص ١٩٧).

(١٦) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٩)، البحر المحيط (٨/ ٢٨٣)، وقد رد أصحابه هذه النسبة،وأولوها بأنه قَصَدَ: رفع الإثم عن المجتهد.

(١٧) ينظر: الواضح (٥/٣٥٦-٣٥٧). وهذه النسبة ردها أصحابه، واستبعدوا أن يكون كلامه دالاً على القول بالتصويب.

(١٨) ينظر: ميزان الأصول (١/ ٧٥٨).

الخاتمـــــة:

وأخلص من خلال ما سبق إلى العديد من النتائج، من أهمها:

١- أن تنزيه الشارع هو: رفعه وإبعاده عما لا يليق من الأمور الحسية أو المعنوية.

٢- أن تنزيه الشارع يتجاذبه ثلاثة أدلة، هي: التحسين والتقبيح العقليين، والمصلحة، والمقاصد الشرعية.

وسواء كان من التحسين والتقبيح العقليين، أم من المصلحة، أم المقاصد الشرعية، فإنه دليل من ضمن الأدلة التي لا تستقل في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأنه لابد أن تسنده الأدلة التفصيلية شرعية كانت أو عقلية.

٣- أن التنزيه باعتبار المنزَّه أنواع كثيرة، من أهمها تنزيه الشارع.

٤- أن التنزيه باعتبار المنزَّه عنه على نوعين، هي كالآتي:

النوع الأول: تنزيه الشارع عن المشابهة والمماثلة.

وهذا النوع استُدل به في مسألة: منع وجود المتشابه في القرآن.

النوع الثاني: تنزيه الشارع عن النقص، سواء كان النقص بسبب العبث، أم الجهل، أم الكذب، أم التناقض، أم الظلم، أم الحاجة، أم الخطأ، أم نحو ذلك مما يعُدُّ نقصاً.

وهذا النوع من التنزيه استُدل به على أكثر مسائل البحث، وهي كالآتي:

- مسألة: إباحة الأعيان والأشياء قبل ورود الشرع.
- مسألة: حجية خبر الواحد.
- مسألة: إثبات صحة أحد مسالك العلة، وهو: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً؛ كأن يُسأل الرسول ﷺ عن شيء فيَسأل عن وصف له، فإذا أخبِر عنه حَكَمَ فيه بحكم.
- مسألة: منع ورود المجمل في القرآن والسنة.
- مسألة: وجوب نفي الحكم في محل السكوت.
- مسألة: أنه يجب على الله الأمر بما فيه مصلحة.
- مسألة: نفي وقوع المشترك في القرآن والسنة.
- مسألة: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.
- مسألة:نفي النسخ.
- مسألة: منع نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

- مسألة: منع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.
- مسألة: عدم جواز نسخ الأخبار بدليل.
- مسألة: منع نسخ السنة للقرآن.
- مسألة: أن المصيب واحد.
- مسألة: منع ورود المجاز في القرآن.
- مسألة: عصمة الأنبياء من الوقوع في الصغائر.
- مسألة: عصمة النبي ﷺ من الوقوع في لخطأ فيما سبيله التبليغ عن طريق الوحي.
- مسألة:عصمة الأنبياء من الوقوع في الخطأ اجتهاداً.

أما التوصيات، فمن أهمها ما يأتي:

١-البحث في دليل التنزيه تأصيلاً؛ لأن بحثي كان استقرائياً تطبيقياً، ولم يكن تأصيلياً.

٢- البحث في بقية أنواع التنزيه من حيث المنزّه، وهي كثيرة؛ لاقتصار بحثي على تنزيه الشارع فقط.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧- الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٨- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٩- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٠- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٤- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٨- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٤- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٥- حفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق:جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج ٣، ٤/ يوسف

الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٢٧- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، (تنبيه)/ ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

٢٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٢٩- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٠- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣١- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٣- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٤- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولمالنبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٥- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)،

المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

٣٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٧- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)،ودار الفكر- بيروت(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

٣٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩- جماع العلم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، «شرح المحلي على جمع الجوامع» بأعلى الصفحة يليه- مفصولاً بفاصل- «حاشية العطار» عليه.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٣- درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م.

٤٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٤٥- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب- لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩ه.ـ

٤٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

٥٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥١- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥٢- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٣- سنن النسائي،المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٤- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٥٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٦- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٧- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

٥٨- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩- شرح غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المِبَرد، تح: أحمد العنزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

٦٠- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٠- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٠- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩٠- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

١٠٠- العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠١- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١٠٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٤- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٦- الفروق أو (الجمع والفرق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

١٠٨- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٩- الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

١١٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري، مطبوع مع كتاب: المستصفي للغزالي.

١١١- واطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١١٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٣- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١٥- لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

١١٦- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

١١٧- مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٨- المحصول،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٩- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٠- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢١- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

١٢٢- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.

١٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه.

١٢٤- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

١٢٥- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٢٧- المسوَّدة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية[بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٢٨- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١٢٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

١٣٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٣١- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

١٣٢- معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل

الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣٤- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

١٣٥- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٣٦- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٨- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٩- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٤٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

١٤١- النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٤٢- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، المؤلف: أحمد محمد عمر الخفاجي المصري شهاب الدين، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٤٣- شر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

١٤٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤٦- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق:د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا

دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤٨- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٤٩- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.